

تتّبِعُ أَهْمَ الْكِتَابِ الْفَقِيْهِ

المطبوعة

على المذاهب الأربعة



باسل بن عبد الله الفوزان

تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربعة

أعداد:

باسل بن عبد الله الفوزان

balfozan@hotmail.com

تقدیم

الشيخ العلامة:


عبد الله بن عبد العزيز العقيل عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بيان المقدمة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١٤٢٨

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هدام، وبعد: فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها الشيخ باسل بن عبد الله الفوزان (تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربع) فوجدتها مفيدة في بابها، حيث سهل على طلاب العلم بمختلف مذاهبهم معرفة أهم الكتب المعتمدة في مذاهبهم، كما ألمح إلى ذكر شيء من نظمها وشروحها، مع تعريف موجز بأهمها، واتبع في ذلك طريقة التشجير التي توضح المقصود وتسهله، وقد زين بحثه بمقدمة ذكر فيها قواعد مهمة جمعها من كتب أهل العلم يحسن للمتقنه معرفتها والإيلام بها، وإنني أنصح إخواني وأبنائي الطلاب بقراءته والاستفادة منه، فهو جيد في بابه، وكتبه الفقير إلى الله: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل، حامداً لله، مصلياً مسالماً على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنوان: تقديم لكتاب تشخيص أهم لكتب الفقهية... | التاريخ: ١٤٢١/٧/٥ | الرقم: ٣٦٠٨٦ | رقم المكمل: ٣٦١/٧

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبئين
والمرسلين وإمام المتقين وصفوته من الخلق أجمعين وعلى الله وصحابته والتابعين
لهم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَا بَعْدُ^{٤٤}

فقد قرأت البحث الموسوم بـ(تشجير أهم الكتب الفقهية المطبوعة على المذاهب الأربع)؛ إعداد أبي عبدالله باسل بن عبدالله الفوزان.

فالقيت البحث مقيداً في بابه، يستفيد منه طالب العلم في تقرير الكتب المطبوعة في المذاهب الأربع قربها المعد في هذا التشجير للباحث؛ فهي أمامه وبين يديه.

لذا أوصي بنشره رجاءً أن ينفع الله به.

أسأل الله أن يثبّت مؤلّفه ويرزقنا وإيّاه الإخلاص في العمل والصدق في القول، وأن يجعلنا من دعاة الحق وأنصاره وحماة شريعة الله والذابين عن دينه وعن نبيه والمهتدين بهديه، والعاملين بكتابه وسنة نبيه، وأن يثبتنا على دينه القويم وصراطه المستقيم إنّه جواد كريم.

وصلی اللہ وسلم وبارک علی عبدالله ورسوله وخیرته من خلقہ نبینا محمد
وعلی، آله وصحیحه والتائپین هم بیاحسان إلى یوم الدین.

کتب

عبد العزى زعيم عباد

WWW-SH-RAIHI.COM

الرياض ٢٤٥٩٦٠ ص.ب: ٤٤٥١٤٦ فاكس: ٤٤٥٥٩٩٥

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله وعظم سلطانه، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ من عظمة شريعة الإسلام الخالدة أنها صالحةٌ لكل زمان ومكان، محققةً لمقاصدَ حِسان، عليها أقيمت الملة ورُسِّمت الشريعة، رافعةً لكل حرجٍ ومشقةً، متمثلةً في حفظِ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، مبنيةً على رعاية المصالح وتنكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ثم مَنْ حفظ العليم القدير أنْ قَيَضَ اللَّهُ هَمَّ مَنْ يحرسها ويرعاها حق رعايتها، تحملًاً وتبلیغاً واستنباطاً؛ قال - تعالى - : {بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ} [العنکبوت: ٤٩]، وقال - صلى الله عليه وسلم - فيما يُروى عنه: ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ))^(١).
 وَحَثَّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَتَبَلِّغِهِ لِلنَّاسِ؛ فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : ((نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَاهُ حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَلْعَلِّهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ))^(٢).

(١) رواه البهقي (٢٠٩/١٠) بلفظ: ((يرثُ هذا العلم...)), وابن وضاح في "التحذير من البدع" باب اتقاء البدع من حديث عبد الرحمن العذري، وقد ضعفه جمعٌ من أهل العلم؛ كالدارقطني وغيره، وعلق الذهي على رواية البهقي بأنَّ سندَها مُنقطع، وحكم عليه الإمام أحمد بالصحة، والحديث له شواهد، راجع: "المهيد"؛ لابن عبدالبر (٤٧/١).

(٢) رواه الترمذى من حديث أبى أبى زيد بن ثابت، وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ وجibir بن مطعم وأبى الدرداء وأنس، ويشهد لمعنى الحديث ما رواه البخارى في صحيحه برقم (٦٧) كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ أواعي من سامع" من حديث أبى بكر رضى الله عنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : ((...لَيَلْعَلُ الشَّاهِدُ الغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَلْعَلُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)).

حتى أصبح التشريع الإسلامي بعد وفاة المصطفى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نوراً مبيناً وسراجاً مستقيماً يهتدي بها كلُّ مسلم مُتَّبعٌ وَمُتَّأْسٌ وَمُقْتَدٍ بهذه الشريعة، ثم إنَّ من هذا النور المبين ذلكم التراث الراخِر الذي ورثه الفقه الإسلامي للأجيال من لدن عهد الصحابة مروراً بالتبعين وأتباعهم إلى الآخر، ودون التشعب في الحديث فإنَّ هذا يُدرِّكه ويُلَمِّسه مَنْ لَهُ أدنى عِلْمٍ بواقع الحياة اليومَ من كثرة كتب الفقه، متوناً وشروحًا، ومنظومات وحواشى، مطبوعةً كانت أو مخطوطة، يضعفُ عن إدراكِ جُلُّها الفقيه فضلاً عن دونه^(١)، غير أنَّ مَمَّا يُؤْسَف له - خصوصاً من متأخِّري فُقهاء المذاهب - أنْ عادت بعض شروحهم الغازِّ لأصولها السهلة، وتصرُّفَتْ في نصوص أقوال أئمتهم وفتواهُم، حتى اختلطت بعضها بعض، وأدَّهَا منه تعصُّبٌ مُقيتٌ أبعدَهُمْ عن النفع المنشود الذي راموا تأليف كتبهم لأجله، وهو معرفة الحلال والحرام المقتبس من الأصلين العظيمين: الكتاب والسنة، قال ابن القيم - رحمة الله -: "فَالْمُتَأْخِرُونَ يَتَصَرَّفُونَ فِي نصوصِ الائمة، وَيَبْيُونَهَا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لِأَصْحَابِهَا بِبَالٍ، وَلَا جَرَى لَهُمْ فِي مَقَالٍ، وَيَتَنَاقَّلُهُمْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ".

ثم قال: "ولَا يَحْلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى إِمامِهِ الْقَوْلُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَوْلٌ بِعِجْرَدِ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِ الْكِتَبِ الَّتِي حَفَظَهَا أَوْ طَالَعَهَا مِنْ كَلَامِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَتْ أَقْوَالُ الائمةِ وَفَتاوَاهُمْ بِأَقْوَالِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهِمْ وَاخْتِيَارَاهُمْ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي كَتَبِهِمْ مَنْصُوصاً عَنِ الائمةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَخْرُجُ عَلَى فَتاوَاهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أَفْتَوْا بِهِ بِلِفْظِهِ أَوْ بِعِنَاهُ، فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا قَوْلُ فَلانٍ وَمَذَهَبُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَوْلُهُ وَمَذَهَبُهُ"^(٢). ١. هـ.

(١) راجع جامع الشروح والحواشى لعبد الله الحبشي ٣ ج وكتشf الظون حاجي خليفة(ط. دار الفكر) ١٢٨٠/٢.

(٢) "الطرق الحكمية" ٦٠٨/٢.

لذا؛ وَمَمَا سبق كان لزاماً على المتفقّه معرفة كتب الفقهاء؛ أصولها وشروحها ونظمها، وكذلك معرفة الكتب المعتمدة في كلّ مذهب، وخصوصاً المطبوعة منها، فكان هذا البحث، والذي أرجو أن يُسْهَل على طالب العلم معرفة هذه الكتب، يابراز شروحها ونظمها على هيئة تشجير^(١)، مع تعريفٍ موجز لأهمّ هذه الكتب وأجود طبعاتها^(٢).

وقيل الخاتمة أُشيرُ إلى مسائل أحببها مهمّة لرأيِّ الفقه من تلکم الكتب:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: أهمية الاعتناء بالأحكام الفقهية من كتاب الله وسنة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – استنباطاً وتدبرًا وتأملاً، "ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ الْأَخْدُ بِالنَّصْرِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، لَا سِيمَاءُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ – وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسْقَطُ مَعَهُ كُلُّ اجْتِهَادٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْليِيدٍ"^(٣)، وعليهما – أي: الكتاب والسنّة – مَدَارُ المذاهبِ كلها، ومن النقص حَقّاً على الفقيهِ أنْ يَبْدأَ عند الاستدلال بالأدنى دون الأعلى، ولأهمية هذا الأمر صنف جمعٌ من العلماء كتبًا في

(١) **التشجير**: بمعنى رسم سلسلة شروح وحواشي الكتب المبوسطة على شكل مشجر، وهي إحدى طرق علماء الأنساب المعروفة في تدوين الأنساب، على خلاف عند بعضهم في طريقة التشجير من البطن الأسفل إلى الأعلى أو العكس فراجعه في مظانه..، والمقصد زيادة التوضيح وتسييله على طالب العلم، راجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة "شجر"

(٢) عملي لا يعدو كونه تشجيراً لهذه الكتب وهي المرحلة الأولى لهذا البحث يعقبها ياذن الله تعريف لهذه الكتب مع أجود طبعاتها، والفضل لله أولاً وأخيراً، ثم لمشائخ الفضلاء، وأخصّ منهم الشيخ حمد بن عبدالله الجمعة سدده الله، وأحسن إليه على حسن توجيهه وتصويبه، واستفادت كذلك من كتاب الشيخ الحق عبد العزيز بن قاسم "الدليل إلى المتون العلمية" رفع الله قدره، والشكر موصول للشيخين العالمة عبدالله العقيل والعلامة عبد العزيز الراجحي على حسن ظنهمما وتقديمهما للبحث، وقد اقتصرت على المطبوع دون المخطوط ليُسْهَل على طالب العلم معرفة وتقدير هذه الكتب، وقد نشير إلى المخطوط للحاجة.

(٣) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٧٨/١) بصرف يسير، والكتاب نفيس في يابه فراجعه.

ذلك، وأولوا آيات الأحكام مزيداً عنايةً واهتمام؛ كـ"أحكام القرآن"؛ للجصاص الحنفي، وـ"أحكام القرآن"؛ لأبي بكر ابن العربي المالكي، وـ"أحكام القرآن"؛ للقرطبي المالكي، وـ"أحكام القرآن"؛ لالكيا المرواسي الشافعي، وغيرهم كثير^(١).

المسألة الثانية: الاعتناء بفقه السلف في القرون المفضلة، لا سيما فقه الصحابة؛ فهم الذين شهدوا التتريل، وهم أعلم الناس كذلك بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وأعلم الناس بوجوه اللغة والبلاغة، وأدرك الناس لقرائن الحال وما خفي من النصّ، وهم أمنة لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم -^(٢) بسداد رأيهم وقوّة فهمهم، مع ما هم عليه من حُسْن الاتّباع والدِّيانة، والإجماع إجماعهم، ومن بعدهم تَبَعُّ لهم^(٣) لا سيما المُكثرين منهم؛ كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وكان من الذين نَشَرُوا العلم في الأمة؛ كأصحاب ابن مسعود، وأصحاب ابن عمر، وأصحاب ابن عباس، وأصحاب زيد بن ثابت.

يقول ابن القيم - رحمه الله - : "فعلم الناس عامة من أصحاب هؤلاء الأربعة"^(٤)، فعلم أهل مكّة من ابن عباس، وعلم أهل العراق من ابن مسعود، وأهل المدينة علمهم من زيد بن ثابت وابن عمر.

(١) راجع كتاب: "تفسير آيات الأحكام ومناهجها"؛ للدكتور علي العبيد.

(٢) إشارة لما جاء في " صحيح مسلم " برقم (٢٥٣١) / ٨٣٠) باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة من حدث أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((النجوم أمنة للسماء؛ فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما ثُوعَدَ، وأنا أمنة لأصحابي؛ فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمنة لأمّتي؛ فإذا ذهب أصحابي أتى أمّتي ما يُوعَدون)).

(٣) كما ذكر ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - راجع "ذيل طبقات الخاتمة" لابن رجب (١/٤٣٠).

(٤) "إعلام المقعين" (١/٥٤).

قال ابن خلدون في "مقدمة": "ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فُتْيَا، ولا كان الدِّين يُؤْخَذُ من جِيَعِهِمْ؛ وإنما كان ذلك مُخْتَصاً بالحامِلين للقرآن، العارِفِين بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوْخِهِ، وَمُتَشَابِهِ وَمُحَكَّمِهِ، وَسَائِرِ دَلَالَتِهِ بِمَا تلقوه من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو مَنْ سَمِعَهُمْ مِنْهُمْ" ^(١).

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة"^(٢)

وينبغي كذلك الاعتناء بفقه تلاميذهم وطبقاهم - خصوصاً عند الترجيح بين الأدلة - لا سيما أهل مكة والمدينة؛ فسعيد بن المسيب حامل لواء أهل المدينة، وكذلك عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وأماماً أهل مكة من تلاميذ ابن عباس، فعطا بن أبي رباح وطاؤس بن كيسان ومجاهد وعكرمة، وأماماً أهل العراق فهم: علقة والنخعي والأسود بن يزيد والحسن البصري... وهكذا.

ثم من الأهمية بمكان الاعتناءُ بما اختصَّ به بعضهم في فقه بعض المسائل؛ كعطاء في الحج، وسعيد بن المسيب في الأقضية والحدود وأحكام البيوع، وإبراهيم النخعي في أحكام الصلاة... وهكذا^(٣).

وأقوال الصحابة وتابعِيهم منثورةٌ في كتب أهل العلم، فدونك "مصنف ابن أبي شيبة" و"مصنف عبد الرزاق"، و"معرفة السنن والآثار" و"السنن الكبرى"؛

(١) "مقدمة ابن خلدون" (٣٤١/١)، الفصل السابع (علم الفقه وما يتبعه من الفرائض)، ومقصده - رحمة الله - أن الصحابة متبنيون في الفقه في الدين... وإنما فكلهم عدول - رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) "إعلام الموقعين" (١/٢٠).

(٣) بل إن بعض كتب الفقهاء قد امتازت واختصت بعض الأبواب والمسائل دون بعض؛ كقول الإمام أبي عبدالله محمد القصار المالكي شيخ الفتيا بفاس (ت ١٠١٢): "توضّأ بالرسالة، وصلّ بالجلاب، وصمّ بالتلقين، وزكّ بآین الحاجب، وحجّ بخليله، واقضى بالمدوننة".

للبهقي، و"الموطأ"؛ مالك، و"الأم"؛ للشافعي، و"الأوسط"؛ لابن المنذر، و"التمهيد" و"الاستذكار"؛ لابن عبدالبر.

المسألة الثالثة: الحذر من التعصب المقيت، والذي ادعاه بعضهم بسدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد، ورحم الله العلامة الشوكاني إذ قال في ردّه على دعوى سدّ باب الاجتهاد ووجوب التقليد: "إنما رفع للشريعة بأسرها ونسخ لها" ^(١).

والناس في هذا الباب - أي: باب التقليد - على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: قوم دعوا لذاهبيهم وتعصّبوا لها، حتى قال بعضهم: "اللامذهبية هي قنطرة اللادينية" وهذا غلو فاحش، حتى بلغ الحال إلى أنَّ الحنفي المتعصب لا يصلُّي خلف الشافعي، ولا يزورّجه، وأنَّه عنده بعرلة الذميّ، أو كقول أبي الحسن الكرخي من الحنفية: "كُلُّ آيَةٍ تُخالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ" ^(٢). وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مُؤَوَّلٌ أو مَنْسُوخٌ ^(٣).

وقال الحصকفي في مدح أبي حنيفة ^(٤):

فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ = عَلَى مَنْ رَدَ قَوْلٍ أَبِي حَنِيفَةَ

وقول قاضي دمشق محمد بن موسى الباساغوني الحنفي: "لو كان لي أمرٌ لأخذت الجزية من الشافعي" ^(٥).

وقول محمد بن إبراهيم البوشنجي - رحمه الله -:

وَإِنِّي حَيَّاتِي شَافِعِيٌّ فَإِنْ أَمْتُ = فَتُوصِّيَتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا

(١) راجع كتاب: "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"؛ للشوكاني.

(٢) "رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول"، طبعت ضمن كتاب: "تأسيس النظر"؛ لأبي زيد الديبوسي الحنفي.

(٣) مقدمة "الدر المختار"؛ للحصكفي، "شرح تنوير الأ بصار للعمري الشاشي".

(٤) "ميزان الاعتدال" (٤/٥١).

(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٠/٧٣).

بل بلغ التعصُّب ببعضِهِمْ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ يَتَزَلَّ
يَحْكُمُ بِالْمَذَهَبِ الْخَنْفِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ الْعَالَمُّ مُحَمَّدُ سَعِيدُ صَقْرُ فِي مَنْظُومَتِهِ^(١) لِذَلِكَ
فَقَالَ:

وَأَعْجَبْ لِمَا قَالُوا مِنْ التَّعَصُّبِ أَنَّ الْمَسِيحَ خَنْفِيُّ الْمَذَهَبِ

وأعجب من ذلك ما قاله الصاوي في "حاشيته على الجلالين" عند قول الله - تعالى - : {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [الكهف: ٢٣ - ٢٤] ، قال: "ولا يجوز تقليل ما عدا المذاهب الأربع، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج من المذاهب الأربع ضالٌّ مُضلٌّ، وربما أدى ذلك للكفر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"^(٢)؛
ا.هـ.

فلله ما أبعدَهُمْ عن هدي السَّلَفِ، وَلِلَّهِ دُرُّ ابْنِ الْقِيمِ إِذْ يَقُولُ: "فِيَاللَّهِ الْعَجَبُ!
مَا تَأْتَ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَذَاهِبُ التَّابِعِينَ
وَتَابِعِيهِمْ وَسَائِرِ أَئمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبَطَلَتْ جَمِلَةٌ إِلَّا مَذَاهِبُ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ
سَائِرِ الْأَئمَّةِ الْفَقِيَّهَاتِ! وَهَلْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئمَّةِ، أَوْ دَعَا إِلَيْهِ، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ
لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ؟!" .

ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُفْتَى أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدٍ مِنْ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ يَاجْمَعِ
الْأَئمَّةِ"^(٣) .

(١) الموسومة بـ"رسالة المهدى".

(٢) "حاشية الصاوي على تفسير الجلالين" (١٨/٢).

(٣) "إعلام الموقعين" (١/٩٣١) عند قوله: هل يلزم العami أن يتمسّدّه بعض المذاهب المعروفة؟
فراجعه؛ فقد أحسن وأجاد - رحمه الله تعالى.

الضرب الثاني: قوم دعوا إلى نبذ التقليد، وعدم الأخذ من الأئمّة البتّة، وعطلوا اجتهادات العلماء وأرائهم وأقوالهم، واعتمدوا على فهومهم، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "... ومن زعمَ أَنَّه لا يرى التقليد ولا يُقلِّد دينه أحداً^(١)، فهو قول فاسق عند الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِبطالَ الْأَثْرِ، وَتَعطيلَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّفَرُّدُ بِالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالْبَدْعَةِ وَالْخَلَافِ...^(٢)". وقال أيضاً: "الدالُّ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - والدليل القرآن، والمبيّنُ الرسولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والمستدلُّ أولو العلم، هذه قواعد الإسلام"^(٣).

الضرب الثالث: وهم الأكثـر - والله الحمد - وهم ما عليه أهل الحديث والسنـة،
بأن عرـضوا المذاهـب على الكتاب والسنـة، فـما كان من حـكم له دليل قـبلـوه، وما
لم يكن له دليل طـرـحـوه، مع عدم تعصـبـهم، واحترامـهم لأهلـالـعلم، مـتمـثـلـينـ قولـ
كلـ إمامـ مـذـهـبـ: "إـذـا صـحـ الحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ، قـلـتـ بـهـ أوـ لـمـ أـقـلـ".

(١) علق على هذه الجملة بعد قرأتنا عليه شيخنا الوالد عبدالعزيز الراجحي - حفظه الله - بقوله: "هذا إذا لم يكن من أهل الاجتهاد الذين لهم القدرة على استبطاط الأحكام من النصوص، فإن كان لديهم أهلية في النظر والاجتهاد فإنه يأخذ بما فهمه من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وما أدى إليه اجتهاده" ^٥

(٢) "طبقات الخنابلة"; للقاضي أبي يعلى في ترجمة أحمد بن جعفر الإصطخري (٦٥/١)، وراجع
كلام الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/٢٨٦)، و"تاريخ الإسلام"، حول إنكاره نسبة
هذه الرسالة للإمام أحمد، لكن المعنى المراد صحيح - والله أعلم.

(٣) المرجع السابق.. وانظر قريباً منه عن الإمام أحمد في "الفقيه والمنفقة" للخطيب البغدادي (٤٤/٢)

ولله ما أحسنَ ما قاله العلّامة محمد بن سعيد صقر المدي الحنفي؛ إذ قال في "منظومته":

وقولُ أَعْلَمِ الْهُدَى لَا يُعْمَلُ = بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ

فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ = وَذَاكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

قالَ أَبُو حَيْفَةَ إِلِمَامُ = لَا يَبْغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامٌ

أَخْذُ بِأَقْوَالِي حَتَّى تُعَرَّضَ = عَلَى الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْتَضَى

وَمَالِكُ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ = قَالَ وَقَدْ أَشَارَ تَحْوِيْلَ الْحُجْرَةِ

كُلُّ كَلَامٍ مِنْهُ ذُو قَبْوِلٍ = وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سَوَى الرَّسُولِ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ = قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمْ

مِنَ الْحَدِيثِ فَاضْرِبُوا الْجِدَارَ = بِقَوْلِي الْمُخَالِفِ الْأَخْبَارِ

وَأَحْمَدُ قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا = مَا قُلْتُهُ، بَلْ أَصْنُلُ ذَلِكَ اطْلُبُوا

فَاسْمَعْ مَقَالَاتِ الْهُدَاءِ الْأَرْبَعَةِ = وَاعْمَلْ بِهَا فَإِنْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ

لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبٍ = وَالْمُنْصِفُونَ يَكْتُفُونَ بِالنَّبِيِّ

المسألة الرابعة: الاعتناء بالمعتمد من كتب المذاهب، والتئي إلى تصرف بعض المتأخرین واجتهاداهم لما يخالف أصحاب المذهب أصلًا؛ قال ابن القیم - رحمه الله - في ذم ما أحدهم المتأخرین من الحیل: "والمتأخرون أحدهم حيلاً لم يصح القول بها من الأنمة، ونسبوها إلى الأنمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأنمة موقف بين يدي الله - عز وجل".

ثم قال: "... فَكِثِيرًا مَا يُحَكَى عَنِ الْأَئِمَّةِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمَسَائِلِ يُخْرِجُهَا بَعْضُ الْأَتَابِعِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَتَبُوعَةٍ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى أَهْمًا تُفْضِي إِلَى ذَلِكَ لِمَا التَّرَمَّهَا" ^(١).

وَمَمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْمُتَفَقِّهِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْكِتَبِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى شِيخٍ مُتَقِّنٍ، وَقَدْ قِيلَ: "مَنْ كَانَ شِيخَهُ كِتَابَهُ، كَانَ غُلْطَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ".

المسألة الخامسة: الحذر من تتبع رُّحْصَنِ وَنَوَادِرِ وَزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كِتَبِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، فَلِيُسَّ هَذَا مِنْ هَدِي السَّلْفِ، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، حَكَى الْإِجْمَاعُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبْوَ الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ، وَابْنِ الصَّالِحِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ النَّجَارِ الْخَنْبَلِيِّ.

قال ابن القيّم: "وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَحْوَفَ فِي زَلَّةِ الْعَالَمِ تَقْلِيَدُهُ فِيهَا؛ إِذَا لَوْلَا التَّقْلِيدِ لَمْ يَخْفِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتَّبَاعُ لِلْخَطَا على عَمَدٍ" ^(٢).

وقال الذهبي - رحمه الله -: "مَنْ تَشَبَّهَ رُّحْصَنَ الْمَذَاهِبِ وَزَلَّاتِ الْجَهَدِيِّنَ، فَقَدْ رَقَّ دِينُه" ^(٣).

وقال سليمان التيمي: "لَوْ أَخَذْتَ بِرَحْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ، اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ" ^(٤)، وَتَحْذِيرُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ ظَاهِرٍ لَا يَخْفَى، فَرَاجِعَهُ ^(٥).

(١) فصل في الحيل من "إعلام الموقعين" (١/٧٠٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/٣٧١).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (٨/٨).

(٤) "حلية الأولياء" (٣٢/٣)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٢٢).

(٥) وهذا ما نسمعه اليوم من كثرة الفتاوى الشاذة لدى البعض من لم يتأهل بعد للفتوى ولا هو من أهلها، تتبعاً لرخص العلماء وزلامهم، فنسأل الله أن يسلك بنا سبيل الأنبياء والمرسلين والله المستعان..

ونسأل الله أن يخلص نياتنا وأعمالنا، وأن يجعلنا ممن يعمال ب Heidi الكتاب والسنّة، و ممن يتبع سنّة النبي - صلّى الله عليه وسلم - وأن يحشرنا في زمرةه، ويعنّ علينا برافقته في الفردوس الأعلى من الجنة، وأن ينفع بهذا البحث إخواننا من طلاب العلم جميعاً^(١) إنّه سميع مجيب، وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فَانظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحِسِنِ
وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسَنِ
فَجَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا^(٢)

(١) تنبية:

- ١ - ذكرت "الموطأ" وشروحه لأهميته في الباب وإن كان أصله كتاب حديث.
- ٢ - قد لا تخلو بعض الكتب الفقهية المذكورة من بعض الملاحظات والأخطاء العقدية فتنبه.
- ٣ - قد استعجلت إظهار هذه المذكرة على عالماً وعيوبها؛ رغبةً لطلب بعض الإخوة، مؤملاً من إخواننا ومشايخنا تزويدها بالملاحظات لتداركها في الإخراج النهائي - بإذن الله - مع ذكر تعريف لأهم هذه الكتب وأجود طبعاتها.

(٤)البيتين لأبي محمد الحريري القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري في منظومته"ملحة الإعراب" توفي سنة(٥١٦) انظر ترجمته الإعلام للنذر كلي(١٧٧/٥).

الرموز:

اللون الأخضر: المنظومات.

اللون الأزرق: الحواشي.

اللون الأصفر: أهم الكتب المعتمدة في المذهب، (ولا يعني بالضرورة أن غيرها


غير معتمد).

اللون البرتقالي: أممّات الكتب في المذهب، (وهي ضمناً من الكتب المعتمدة في

المذهب).

الحدود الحمراء: الكتب المخطوطة.

أي: إن هذا الكتاب جمع بين هذين الكتابين



أي: إن هذا الكتاب اعتمد على هذين الكتابين في التأليف.




(أ)

كتب الأحناف


أهم كتب الحنفية




١- مختصر القدوري

(٥٤٢٨)



٢- متن کنز الدائق للنسفي





(ب)

كتب المالكية

رواية محمد بن الحسن

(٥١٧٩)

المهيا في كشف أسرار الموطأ
للكماхи الحنفي (٥١١٧١)

التعليق الممجد للكنوبي

رواية يحيى بن يحيى الليثي (٥٢٣٤)

التمهيد لابن عبدالبر (٥٤٦٣)

الاستذكار لابن عبدالبر (٥٤٦٣)

المنتقى للباجي (٤٧٤ هـ)

القبس لأبي بكر ابن العربي (٥٥٤٣)

المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي (٥٥٤٣)

تنوير الحالك لسيوطى (٥٩١١)

المسوى للدهلوى (٥١٢٣٠)

شرح الزرقاني (١١٢٤ هـ)

أوج المسالك لكاندھلوی (١٤٠٢ هـ)

٢-المدونة

لسحنون بن سعد (٥٤٠هـ) أصلها
أسئلة أسد ابن الفرات لابن القاسم

المقدمات لابن رشد (٥٤٥٠هـ)

نظمها التتائي (٥٩٤٢هـ)

شرح النظم المؤلف بخطط السداد
والرشد

نصيحة المراي
شرح مختصر
خليل لمحمد
الأمين زيدان
الجكني
الشنقيطي

شرح تبيين
المسالك
محمد
الشيباني
الشنقيطي

الشرح
الصغير
للمؤلف

حاشية تسهيل
منح الجليل
للمؤلف

حاشية بلغة
المسالك
للسماوي

تعليق الحاوي
على شرح
الصاوي لابن
المبارك الأحساني

الموازية

محمد بن إبراهيم المعروف بابن مواز
(٥٢٦٩هـ) لم تطبع بعد

النوادر والزيادات لابن أبي زيد
القيرواني (٥٣٨٦هـ)

مختصر المدونة لابن أبي زيد
القيرواني (٥٣٨٦هـ)

التهذيب في اختصار المدونة لأبي
سعيد القيرواني (٤٤٠هـ)

الجامع لمسائل المدونة لابن يونس
الصقلي (٥٤٥١هـ)

هداية السالك لابن المبارك
(٥١٢٣٠هـ)

حاشية الدسوقي
(٥١٢٣٠هـ)

الواضحة

عبدالملك بن حبيب
(٥٢٣٤هـ)
لم تطبع بعد

جامع الأمهات لابن الحاجب

شرحه خليل بن إسحاق
بالتوضيح (٥٧٧٦هـ)

اختصره بمختصر خليل

حاشية احمد
الصعدي
(٥١١٨٩هـ)

حاشية
الرهوني
(٥١٢٣٠هـ)

العتيبة (المستخرجة)

محمد بن أحمد العتيبي (٢٠٠هـ)
لم تطبع بعد

البيان و التحصيل والشرح
والتوجيه والتلخيص في مسائل
المستخرجة لابن رشد
القرطبي (٥٢٠هـ) واستفاد ذلك
من المدونة لسحنون

التاج والإكليل
لأبي عبد الله
العبري

مواهب
الجبل (٥٩٥٤هـ)


الشرح الكبير
لأبي البركات
الدردير العدوبي
٥١٢٠١هـ

إتحاف المقتنع
لأبي العباس
السجلماسي
(٥١١٧٥هـ)


شرح أبي
عبد الله
الخرشي
(٥١١٠١هـ)

شرح عبد
الباقي
الزرقاني
(٥١٠٩٩هـ)


حاشية الفتح
الرباني للبناني
(٥١١٩٤هـ)



٣) متن الرسالات لابن أبي زيد القيرواني






(٤) المرشد المعين على الضروري من
علوم الدين [متن منظوم لابن عاشر]



حاشیة بن حمدون
ابن الحاج
(١٢٧٣هـ)

مختصر الدر
الثمين للمؤلف




(ج)

كتب الشافعية


١) الأم للإمام الشافعي (٥١٥٠)

٢) مختصر المزني (٥٢٦٤)




٥) الغاية والتقريب


لأبي شجاع الأصبهاني (٥٩٣)



٦) الزيد فيما عليه المعتمد لهبة الله البازی (٧٣٨هـ)

نظم الزيد لابن رسلان وتسمى (صفوة الزيد)
(٥٨٤٤)






(ج)

كتب الحنابلة

(د) أهم كتب الحنابلة

-١ مختصر

الخريطة (٣٣٤)



٥- المقنع لابن قدامة (٦٢٠)

لأجمع بينهما الشوكي (٥٩٣٩)
في كتابه التوضيح

جمع بينهما ابن النجار
(٥٩٧٢)
في منتهى الإرادات

حاشية
البهوتى
(٥١٥١)
(دفائق أولى
النهى)

شرحه
المؤلف أولى
النهى
اختصره
الكرمي
(٥١٠٢)
(دليل
الطالب)

حاشية ابن مانع
(١٢٨٥)
التنقىج المشيخ
للمرداوى
(٤٨٨٥)

الإنصاف
للمرداوى
(٥٨٨٥)

الشرح
الكبير بعد
الرحمن
المقدسي
(٥٦٨٢)

المطلع على
أبواب
المقنع لأبي
الفتح البطى
(٥٢٠٩)

نظم عقد
الفرائد
وكنوز
الدقائق لابن
عبدالقوى

زاد
المستقتع
في
اختصار
المقنع
للحجاوى

حاشية
المقنع
لسليمان بن
عبدالله بن
محمد بن
عبدالوهاب

المدع
لابن مفلح
(٥٨٨٤)
الممعن
للتتوخي
(٥٦٩٥)

زوائد الكافي والمحرر على
المقنع لابن عبيدان البطى

شرح المنتهى
إرشاد أولى
النهى
للبهوتى مع
حاشية ابن
فiroz (١٢٥)

نظم محمد
شحادة ونظم
عبدالقادر
القصاب

شرحه ابن
ضويان
(١٣٥)
في مدار
السبيل

حاشية
التلبي في
نيل المارب
(٥١١٢٥)

حواشى التلقين
للحجاوى
(٥٩٩٨)

نظم
نيل المراد
(سعد بن
عثيق
(١٢٤)
وأنه ابن
سحمان

نظم
روضة
المرتاد
على الزاد
لسليمان
المزنى
(٥١٣٦٢)

السلسليه
لـ الدليل
للبهوتى
(٥٤١٠)

الروض
المرربع
للبهوتى
(٥١٥١)

الشرع
الممعن لابن
عثيمين
(١٤١)

حاشية
ابن
مبارك
(٥١٣٧٦)

حاشية
ابن
بشر
(٥١٣٥٩)

حاشية
العنقرى
(٥١٣٧٣)

الافتاع
للطاب
الحجاوي
(٥٩٦٨)

مطالب أولى النهى
(٥١٤٢)

خرج أحاديثه
الألباني (٥١٤١)
في إرواء الغليل

المعتمد
بلطجه جي
ومحمد وهبي

فهرسة نبيل البصارة وغيره
فهرسة المكتب الإسلامي

الملخص
للفوزان

أدلة
الروض
وتطلياته
لمساعد
السلمان

حاشية ابن سعدى
(١٢٧١)
(المختارات الجليلة
من المسائل
الفقهية) وهي
طبع واستدرak


حاشية
ابن
فiroz
(٥١٢٥)

حاشية
أبابطين
(٥١٢٨٢)

حاشية
العنقرى
(٥١٣٧٣)

شرح البهوتى
ـ(٥١٥١)
في كتاب
القانع

٦- العمدة لابن قدامة (٥٦٢٠)



نظمها محمد
عبدالودود (عدوه الشنقيطي)
ـ(١٤٢٠)
(بالموثق نظم
عمدة الموفق)

٦- العمدة لابن قدامة (٥٦٢٠)

التحجـيلـ لـعبدـالـعـزـيزـ الـطـرـيفـيـ

الـتـكـمـلـ لـصالـحـ آـلـ الشـيـخـ

١٢- كـافـيـ المـبـتـدـيـ لـابـنـ بـلـبـانـ

الـروـضـ النـديـ لـأـحـمـدـ
عبدـالـلـهـ الـبـاعـيـ

أـخـصـ المـخـتـصـراتـ لـابـنـ
بلـبـانـ الـبـاعـيـ (٥١٨٢)

الـفـوـانـدـ الـمـنـتـخـبـاتـ لـعـثـمـانـ
بنـ جـامـعـ النـجـديـ (١٢٤٠)

حـاشـيةـ عـبدـالـقـادـرـ بـدرـانـ (١٢٤٦)
وـهـيـ مـطـبـوعـةـ مـعـ أـخـصـ
الـمـخـتـصـراتـ

شـرـحـ اـبـنـ جـبـرـيـنـ (٥١٤٢٠)

كـشـفـ الـمـخـدـراتـ لـعبدـالـرـحـمـنـ (٥١٤٢)
عبدـالـلـهـ الـبـاعـيـ

١١- عمـدةـ الطـالـبـ لـبـهـوتـيـ (ـ)

هـدـاـيـةـ الرـاغـبـ شـرـحـ عـمـدةـ
الـطـالـبـ لـعـثـمـانـ النـجـديـ (ـ)

حـاشـيةـ فـتحـ مـولـىـ
الـمـواـهـبـ لـأـحـمـدـ
الـنـيـابـلـيـ (ـ)
وـابـنـهـ أـحـمـدـ

٤- الـهـدـاـيـةـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ الـكـلـوـذـانـيـ (ـ)

ـ(٥١٥٠)
ـ(٥١٥١)
ـ(٥١٥٢)
ـ(٥١٥٣)
ـ(٥١٥٤)
ـ(٥١٥٥)
ـ(٥١٥٦)
ـ(٥١٥٧)
ـ(٥١٥٨)
ـ(٥١٥٩)
ـ(٥١٥١٠)
ـ(٥١٥١١)
ـ(٥١٥١٢)
ـ(٥١٥١٣)
ـ(٥١٥١٤)
ـ(٥١٥١٥)
ـ(٥١٥١٦)
ـ(٥١٥١٧)
ـ(٥١٥١٨)
ـ(٥١٥١٩)
ـ(٥١٥٢٠)
ـ(٥١٥٢١)
ـ(٥١٥٢٢)
ـ(٥١٥٢٣)
ـ(٥١٥٢٤)
ـ(٥١٥٢٥)
ـ(٥١٥٢٦)
ـ(٥١٥٢٧)
ـ(٥١٥٢٨)
ـ(٥١٥٢٩)
ـ(٥١٥٣٠)
ـ(٥١٥٣١)
ـ(٥١٥٣٢)
ـ(٥١٥٣٣)
ـ(٥١٥٣٤)
ـ(٥١٥٣٥)
ـ(٥١٥٣٧)
ـ(٥١٥٣٨)
ـ(٥١٥٣٩)
ـ(٥١٥٤٠)
ـ(٥١٥٤١)
ـ(٥١٥٤٢)
ـ(٥١٥٤٣)
ـ(٥١٥٤٤)
ـ(٥١٥٤٥)
ـ(٥١٥٤٦)
ـ(٥١٥٤٧)
ـ(٥١٥٤٨)
ـ(٥١٥٤٩)
ـ(٥١٥٤٩)
ـ(٥١٥٥٠)
ـ(٥١٥٥١)
ـ(٥١٥٥٢)
ـ(٥١٥٥٣)
ـ(٥١٥٥٤)
ـ(٥١٥٥٥)
ـ(٥١٥٥٦)
ـ(٥١٥٥٧)
ـ(٥١٥٥٨)
ـ(٥١٥٥٩)
ـ(٥١٥٦٠)
ـ(٥١٥٦١)
ـ(٥١٥٦٢)
ـ(٥١٥٦٣)
ـ(٥١٥٦٤)
ـ(٥١٥٦٥)
ـ(٥١٥٦٧)
ـ(٥١٥٦٨)
ـ(٥١٥٦٩)
ـ(٥١٥٧٠)
ـ(٥١٥٧١)
ـ(٥١٥٧٢)
ـ(٥١٥٧٣)
ـ(٥١٥٧٤)
ـ(٥١٥٧٥)
ـ(٥١٥٧٦)
ـ(٥١٥٧٧)
ـ(٥١٥٧٨)
ـ(٥١٥٧٩)
ـ(٥١٥٨٠)
ـ(٥١٥٨١)
ـ(٥١٥٨٢)
ـ(٥١٥٨٣)
ـ(٥١٥٨٤)
ـ(٥١٥٨٥)
ـ(٥١٥٨٧)
ـ(٥١٥٨٨)
ـ(٥١٥٨٩)
ـ(٥١٥٩٠)
ـ(٥١٥٩١)
ـ(٥١٥٩٢)
ـ(٥١٥٩٣)
ـ(٥١٥٩٤)
ـ(٥١٥٩٥)
ـ(٥١٥٩٧)
ـ(٥١٥٩٨)
ـ(٥١٥٩٩)
ـ(٥١٥١٠٠)
ـ(٥١٥١٠١)
ـ(٥١٥١٠٢)
ـ(٥١٥١٠٣)
ـ(٥١٥١٠٤)
ـ(٥١٥١٠٥)
ـ(٥١٥١٠٦)
ـ(٥١٥١٠٧)
ـ(٥١٥١٠٨)
ـ(٥١٥١٠٩)
ـ(٥١٥١١٠)
ـ(٥١٥١١١)
ـ(٥١٥١١٢)
ـ(٥١٥١١٣)
ـ(٥١٥١١٤)
ـ(٥١٥١١٥)
ـ(٥١٥١١٦)
ـ(٥١٥١١٧)
ـ(٥١٥١١٨)
ـ(٥١٥١١٩)
ـ(٥١٥١٢٠)
ـ(٥١٥١٢١)
ـ(٥١٥١٢٢)
ـ(٥١٥١٢٣)
ـ(٥١٥١٢٤)
ـ(٥١٥١٢٥)
ـ(٥١٥١٢٦)
ـ(٥١٥١٢٧)
ـ(٥١٥١٢٨)
ـ(٥١٥١٢٩)
ـ(٥١٥١٣٠)
ـ(٥١٥١٣١)
ـ(٥١٥١٣٢)
ـ(٥١٥١٣٣)
ـ(٥١٥١٣٤)
ـ(٥١٥١٣٥)
ـ(٥١٥١٣٧)
ـ(٥١٥١٣٨)
ـ(٥١٥١٣٩)
ـ(٥١٥١٤٠)
ـ(٥١٥١٤١)
ـ(٥١٥١٤٢)
ـ(٥١٥١٤٣)
ـ(٥١٥١٤٤)
ـ(٥١٥١٤٥)
ـ(٥١٥١٤٦)
ـ(٥١٥١٤٧)
ـ(٥١٥١٤٨)
ـ(٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥٠)
ـ(٥١٥١٥١)
ـ(٥١٥١٥٢)
ـ(٥١٥١٥٣)
ـ(٥١٥١٥٤)
ـ(٥١٥١٥٥)
ـ(٥١٥١٥٦)
ـ(٥١٥١٥٧)
ـ(٥١٥١٥٨)
ـ(٥١٥١٥٩)
ـ(٥١٥١٥١٠)
ـ(٥١٥١٥١١)
ـ(٥١٥١٥١٢)
ـ(٥١٥١٥١٣)
ـ(٥١٥١٥١٤)
ـ(٥١٥١٥١٥)
ـ(٥١٥١٥١٦)
ـ(٥١٥١٥١٧)
ـ(٥١٥١٥١٨)
ـ(٥١٥١٥١٩)
ـ(٥١٥١٥١٢٠)
ـ(٥١٥١٥١٢١)
ـ(٥١٥١٥١٢٢)
ـ(٥١٥١٥١٢٣)
ـ(٥١٥١٥١٢٤)
ـ(٥١٥١٥١٢٥)
ـ(٥١٥١٥١٢٦)
ـ(٥١٥١٥١٢٧)
ـ(٥١٥١٥١٢٨)
ـ(٥١٥١٥١٢٩)
ـ(٥١٥١٥١٣٠)
ـ(٥١٥١٥١٣١)
ـ(٥١٥١٥١٣٢)
ـ(٥١٥١٥١٣٣)
ـ(٥١٥١٥١٣٤)
ـ(٥١٥١٥١٣٥)
ـ(٥١٥١٥١٣٧)
ـ(٥١٥١٥١٣٨)
ـ(٥١٥١٥١٣٩)
ـ(٥١٥١٥١٤٠)
ـ(٥١٥١٥١٤١)
ـ(٥١٥١٥١٤٢)
ـ(٥١٥١٥١٤٣)
ـ(٥١٥١٥١٤٤)
ـ(٥١٥١٥١٤٥)
ـ(٥١٥١٥١٤٦)
ـ(٥١٥١٥١٤٧)
ـ(٥١٥١٥١٤٨)
ـ(٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١)
ـ(٥١٥١٥١٥٢)
ـ(٥١٥١٥١٥٣)
ـ(٥١٥١٥١٥٤)
ـ(٥١٥١٥١٥٥)
ـ(٥١٥١٥١٥٦)
ـ(٥١٥١٥١٥٧)
ـ(٥١٥١٥١٥٨)
ـ(٥١٥١٥١٥٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٢٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٣٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٢٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٣٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٢٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٣٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٠)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤١)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٢)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٣)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٤)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٥)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٦)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٧)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٨)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١٥١٤٩)
ـ(٥١٥١٥١٥١٥١٥١

حاشیة ابن قدس (٥٨٦)

أدلة منهج السالكين
لعبد الله العزzi

بهجة المؤمنين
لابن جبرين
(٥١٤٣٠)

شرح منهج السالكين
عبدالله بن عقيل (تحت)
الإعداد)

شرح منهج السالكين سليمان
القصير